المجلس الإسلامي السوري يصدر فتوى حول التعامل مع "الخوارج" الفارين من أرض المعارك

الكاتب : المجلس الإسلامي السوري

التاريخ : 31 يوليو 2017 م

المشاهدات : 5326





وقدم الشتوان: 13 تاريخ الشتوان: الإثنان: 40 تو القعدة: 1438ه الموافق 31 تموز. 1707م

فتوى التعامل مع الخوارج الفارين من أرض المعارك

السؤال: ما حكمُ إيواء الدواعش الذين يفرون من المعارك ومناطق سيطرتهم وبلجؤون إلى الأراضي المحررة، وكيف نتعامل معهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومّن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا يجوز إيواء أفراد تنظيمات الغلاة - كتنظيم (الدولة) ونحوهم-، ولا التعاون معهم، بل يُسلم من وجُد مهم إلى الجهات القضائية والشرعية الثورية للتعامل معهم وفق الهدي النبوي في معاملة الخوارج، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: إنَّ انهيار تنظيمات الغلاة أمرٌ متوفّعٌ طالمًا حدَّر منه العقلاء؛ لمعرفتهم بحقيقة هذه التَّنظيمات، فهي ليست فئات باغية لها تأويلها السائغ، ولا جماعات منحرفة تتصف بصفات الخوارج وحسب، بل تجاوزت ذلك كلَّه حتى أصبحت كياناً مختلَقاً مخترَقاً يستخدمه أعداء الإسلام في ضرب أهل السنة، وتدمير جهادهم، واحتلال مناطقهم بتهمة محاربة الإرهاب.

أمّا التعامل مع أفراد هذه التنظيمات الفارين مِن مناطق القتال فلابدّ فيه مِن اليقظة والحذر، واعتبار ما يتناسب مع حقيقة تنظيمهم وفكرهم وخطرهم، وسابق تعاملهم مع الثوار؛ فإنّ مماابتدعوه مما لم يكن في أسلافهم: الغدر، واستباحة الكذب، ونقض العهود والمواثيق.

ثانياً: بناء على ما سبق فلا تجوز إعانة هؤلاء ولا إيواؤهم ولا نصرتهم عندما يفرون مِن المعارك؛ لأنهم مِن المُخدِثين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله مَن آوى محدثاً) رواه مسلم وغيره.

قال الطِّيبي في "شرح المشكاة": "ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة، إذا حماه عن التعرض له، والأخذ على يده لدفع عاديته".

فهؤلاء جمعوا بين الإحداثين: الإحداث في الجرائم مِن القتل والسّلب والنّهب للمسلمين والمجاهدين، وبين إحداث البدعة المغلظة، مع ثبوت اختراقهم من الأعداء، واستخدامهم لهم.

صفحة 1/3

fatwa@sy-sic.com syrianislamicouncil syrian_ic syrian.islamic.council

وأوضح المجلس في الفتوى أنه لا يجوز التعامل مع أفراد هذه التنظيمات الفارين مِن مناطق القتال، ولا تجوز إعانة هؤلاء ولا إيواؤهم ولا نصرتهم عندما يفرون مِن المعارك؛ لأنهم مِن الـمُحدثين، حسب الفتوى.

وأشار المجلس إلى أن غالب من يخرج مِن مناطق هؤلاء إنّما يخرج فرارًا مِن الموت، وعجزًا عن القتال، وبحثًا عن مكان آخر يبث فيه منهجه، أو بحثا عن فئة أخرى ينضم إلى صفوفها، لا رغبة في التوبة أو اقتناعًا بانحراف الفكر وبطلان المنهج، والأصلُ في أمثال هؤلاء أنَّ حكمهم لا يختلف عن حكم الأفراد المقاتلين المقيمين في مناطقهم، والفارَّ مِن الخوارج مِن أرض المعركة تجوز ملاحقته والإجهاز عليه ولو كان جريحًا أو أسيرًا.

كما لفت المجلس إلى أن مَن هرب من هؤلاء مِن غير المقاتلين أو انحاز وكان مِن معتنقي فكرِ الخوارج ودعاتهم المدافعين عنهم، المصرّحين بتكفير المسلمين والمجاهدين، المحرّضين على قتالهم، سواء كان مِن الرجال أو النساء فإنه يتحتم على الهيئات القضائية والشرعية الثورية إزالة ضرره، وكف باطله، ومنعه مِن نشر فكره، فإن لم يمكن ذلك إلا بالقتل فقد أجازه عددٌ من أهل العلم، ما لم يترتّب على ذلك مفسدة أعظمُ منها.

وفيما يتعلق بالنساء والأطفال، أوضح المجلس أن الأصلُ فيهم أنَّهم ليسوا مِن أهل القتال والحرب، فلا يجوز قتلُهم، ولا الاعتداء عليهم، لكن إذا شاركت المرأة البالغة مع الخوارج في القتال والأعمال الحربية جاز قتالُها وقتلُها، وكذا إذا باشرت أو تسبّبت في قتل المسلمين، أو أسرهم.

وأمّا مَن شاركت معهم في بعض ِ إجرامهم مِن القبض على المسلمات أو تعذيبهن ّ مِن غير أن يؤدّي ذلك إلى القتل، أو كانت مِن دعاتهم فإنها تُعاقب عقوبةً تتناسب مع جريمتها، ويقدّر ذلك القضاةُ وأهلُ العلم.

وأمًّا الأطفال: فمَن ارتكب منهم شيئًا مِن الجرائم الجنائية كالقتل، أو التّجسس، ثمّ قُبض عليه فإنّه لا يُقتل، بل يُعزل ويعلّم أمور الدّين، ويقدَّم له ما يحتاج مِن توجيهٍ ورعايةٍ؛ لأنَّه ليس محلًا لإيقاع العقوبات الشّرعية، فإذا ظهرت عليه آثارُ الصّلاح والتّوبة مِن هذا الفكر المنحرف فيُخلّى سبيلُه، مع الاحتياط.

ومن أعلن التوبة من فكر الخوارج قبل أن يقدر عليه، وقبل أن يقع عليه ما يضطره للخروج مِن أرضهم فأشار المجلس إلى أنه يجوز استقباله والكف عنه، مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر منهم؛ فلا يُشركون في قتال، ولا يُولّون ولايات مغيرة ولا كبيرة، ولا يُمكّنون مِن الخروج مِن البلاد أو التنقُّل فيها، أو التواصل مع غيرهم مِن المشكوك في توبتهم.

نص الفتوى كاملة:

×

×

×